الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية في الخليج في ظل اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨م

د/ البخاري عبدالله الجعلي

مقدمة

شهدت الكويت في الفترة ما بين الخامس عشر والثاني والعشرين من ابريل ١٩٧٨ ، عقد مؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية (١) . وقد اشتركت فيه ثماني دول تنتمي الى اغنى مناطق العالم انتاجا للنفط هي : دولة البحرين ، الامبراطورية الايرانية (٢) ، الجمهورية العراقية دولة الكويت ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، المملكة العربية السعودية ، دولة الامارات العربية المتحدة (٣) . وقد تمخض المؤتمر عن ابرام ثلاث وثائق هي على التوالي :

١ – اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .

٢ – البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة . وقد التزمت الدول المتعاقدة بمقتضى هذا البروتوكول بأن تتعاون في اتخاذ الاجراءات الضرورية والفعالة لحماية الساحل والمصالح ذات العلاقة لدولة أو أكثر ، من خطر

---

* يعمل وكيلا لوزارة الشئون الداخلية في السودان .
– سبق وأن عمل مستشارا قانونيا بوزارة التخطيط في الكويت .
– كما شغل منصب رئيس قسم الحدود الدولية بوزارة الداخلية بالسودان .
– حصل على دكتوراة الفلسفة في القانون من جامعة لندن .
– له عدد من المقالات في القانون والسياسة الدولية .

واثار التلوث الناجم عن وجود الزيت والمواد الضارة الاخرى في البيئة البحرية والناجم عن الطوارئ البحرية ، ذلك بالاضافة الى التزامها بأن تسعى سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الاطراف ، الى وضع ودعم خطط طوارئ ووسائل لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في المنطقة البحرية . وتشمل هذه الوسائل بوجه خاص ، الامكانات المتاحة من معدات وسفن وطائرات وقوى عاملة معدة للعمليات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة (٤) .

٣ – خطة العمل لحماية وتنمية البيئة والمناطق الساحلية،وتهدف الى تحقيق أربعة أهداف هي :

أ – تقييم حالة البيئة بما في ذلك نشاطات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالنوعية البيئية واحتياجات الاقليم لمساعدة الحكومات في مواجهة المشكلات البيئية بطريقة سليمة وخاصة المشكلات المتعلقة بالبيئة البحرية .

ب– وضع اسس ادارة الانشطة التي لها تأثير على النوعية البيئية أو على حماية واستقلال الموارد البحرية المحددة على اساس دائم .

جـ– وضع الوثائق القانونية التي تشكل الاساس القانوني للجهود المشتركة لحماية وتنمية الاقليم على أساس دائم .

د – الاجراءات المساندة بما في ذلك انشاء الاجهزة والهياكل التنظيمية الوطنية والاقليمية التي يتطلبها التنفيذ الناجح لخطة العمل (٥) .

وبالرغم من أن الهيكل العام لمواجهة مشكلة التلوث البحري قد حوته الوثائق الثلاث الآنفة الذكر ، فإن الوثيقة الاولى هي التي تشكل في المقام الاول اساس التنظيم القانوني لمواجهة مشكلة تلوث البيئة البحرية في منطقة الخليج ، وهي بالتالي تشكل موضوع هذا المقال ولنكون اكثر تحديدا فان اهتمام المقال منصب في المرتبة الاولى على بعض مواد الاتفاقية التي تثير في رأينا بعض التساؤلات القانونية ، مع بيان المراحل التي أدت إلى إبرام الإتفاقية ، ومقارنتها ببعض الإتفاقيات المتصلة بحماية البيئة البحرية سواء على المستوى الاقليمي أو العالمي .

أولا : عنوان الاتفاقية ومجال التطبيق

ان نظرة دقيقة لعنوان المؤتمر وهو : (مؤتمر الكويت الاقليمي لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية) ولعنوان الاتفاقية وهو : (اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث) تثير تساؤلا محددا يتعلق باسم البيئة البحرية المراد حمايتها . صحيح أن اضافة المؤتمر للكويت وكذلك الاتفاقية بالاضافة الى صفة الاقليمية من شأنهما أن يلقيا بعضا من الضوء على موقع البيئة المعنية بالحماية لكن ذلك لا ينفي أن عنوان الاتفاقية قد جاء على خلاف المألوف في مثل هذه الامور .

لقد جرى العرف في مثل هذا النوع من الاتفاقيات على ابراز اسم المنطقة البحرية المعنية بالحماية . فاتفاقية برشلونه لعام ١٩٧٦ مثلا جاء في عنوانها الرسمي بأنها (اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (Convention for the protection of the Mediterranean sea against Pollution)

واتفاقية هيلسنكي لعام ١٩٧٤ التي جاء في عنوانها الرسمي بأنها (اتفاقية لحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (Convention on the Protection of the Marine Environment of the Baltic Sea Area).

هذا وسيحمل التنظيم القانوني المقترح لحماية شواطئ الدول الواقعة على البحر الاحمر وخليج عدن عنوان (معاهدة حماية البيئة البحرية للبحر الاحمر وخليج عدن) (٦) وهذا ما سينسحب على الترتيبات الجارية لتنظيم حماية البيئة في الكاريبي (٧) ، وخليج غينيا (٨) ، والمحيط الهادي (٩) . ومن الثابت أن النية كانت متجهة أصلا لتضمين كلمة (الخليج) في اسم المؤتمر وعنوان الاتفاقية ليكون الامر واضحا ومفهوما من الوهلة الاولى لكن ثمة صعوبات قد حالت دون ذلك (١٠) . **فكما هو معلوم ان الخليج يعني بالنسبة للدول العربية المشتركة في المؤتمر (الخليج العربي) . أما بالنسبة لايران فان الخليج يعني (الفارسي) . والتمسك بأي من الصفتين يعني من وجهة النظر العملية عدم انعقاد المؤتمر بالرغم من قناعة كل الدول المعنية بأهميته القصوى .**

وهكذا تمت صياغة عنوان الاتفاقية بصورته الراهنه دون الاشارة لكلمة الخليج حتى دون أي وصف . وبذلك تغلبت الموضوعية على الشكلية دون اصدار أي حكم مسبق في الخلاف الكلاسيكي . وكما نرى فان الاتفاق على عنوان الاتفاقية الحالي

قد تم باعتباره حلا لخلاف لا علاقة له بجوهر موضوعها . وهو التعاون الدولى على الصعيد الاقليمي لمنع تلوث المناطق التي تشكل وحدات طبيعية متكاملة بسبب الروابط الجغرافية والاحوال البيئية الواحدة .

وعلى ضوء هذه الإتفاقية جاءت المادة الثانية من الاتفاقية والتي عنوانها (مجال التطبيق الجغرافي) لتنص في فقراتها الاولى على انها – أي الاتفاقية – تطبيق : (في الاقليم على المنطقة البحرية التي تحدها جنوبا خطوط الاتجاه الثابت التالية :

من رأس ضربةعلي ، على خطى ١٦/٣٩ شمالاً ، ٣٠ ٣/ ٥٣ شرقاً ، ثم إلى موقع على خطى ١٦/ ٠٠ شمالاً ، ٢٥/ ٥٣ شرقاً ، ثم إلى موقع على خطى ١٧/ ٠٠ شمالاً ، ٣٠/ ٥٦ شرقاً ، ثم إلى موقع على خطى ٢٠/ ٣٠ شمالاً ، ٦٠/ ٠٠ شرقاً ، ثم إلى رأس الفاسطة على خطى ٢٥/ ٠٤ شمالاً ، ٦١/ ٢٥ شرقاً (١١)).

أول ما يلاحظ على المادة الثانية مسألة مجال تطبيق الإتفاقية .

وفي هذا الصدد نشير إلى أن هناك ثلاثة مداخل لمعالجة مسألة نطاق تطبيق هـــذا النوع من الإتفاقيات : المدخل الأول هو ما يسمى **بالمدخل الجغرافي** Geographical وقد أخذت به إتفاقية برشلونة ١٩٧٦ ، إذ نصت في الفقرة الأولى من المادة الأولى– والتي عنوانها مجال التطبيق الجغرافي – على أنه (يقصد بمنطقة البحر المتوسط – لأغراض هذه الإتفاقية – المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته ، وخلجانه وبحاره التي يحدها غرباً خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق ، وشرقاً التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل مابين منارتي مهستجبك وكمكالي) والمدخل الثاني هو مايسمى بالوظيفي Functional وقد أخـذت به إتفاقيـة كوبنهاجن ١٩٧١ الخاصة بالتعاون في ترتيبات مكافحة تلوث البحر بالزيت والمبرمة بين الدينمارك وفنلندا ، والنرويج ، والسويد .

(Agreement Concerning Co-operation in Measures to Deal with Pollution of the Sea by Oil).

فقد جاء في ديباجتها أن الدول المعنية « ترغب في التعاون لمكافحة أي تلوث زيت ظاهر للبحر يكون تهديدا للساحل أو المصالح الخاصة بالدول المتعاقدة ٠٠٠٠٠» (١٢) أما المدخل الثالث فهو مايمكن تسميته بالمختلط إذ يربط بين المدخل الجغرافي والمدخل الوظيفي . وقد أخذت به إتفاقية بون ١٩٦٩ في المادتين الأولى والـثانيـة .

وهي اتفاقية خاصة بالتعاون لمكافحة تلوث بحر الشمال بالزيت (Agreement for Co-operation in Dealing with pollution of the North Sea by Oil).

(١٣)

كما أخذت به أيضاً إتفاقية هيلسنكي ١٩٧٤ في ملحقها الخامس في المادتين الأولى والرابعة . (١٤)

من محاسن تبني المدخل الجغرافي في تحديد نطاق تطبيق الإتفاقية إنه يتجاوب مع إمكانات الدول المتعاقدة ، ولكننا نأخذ عليه إفتقاره للواقعية في إختياره لمنطقة محددة علماً بأن البحار متصلة مع بعضها . أما المدخل الوظيفي فإنه يستجيب لمسألة أساسية تتصل بمكافحة طوارئ التلوث عن طريق حماية سواحل ومصالح الدول المتعاقدة ، فضلاً عن أن هذا المدخل يعني بطريق غير مباشر ان النطاق الجغرافي سيكون محكوما بواسطة الدول المتعاقدة . وما نأخذه على هذا المدخل أنه شموليبدرجة قد لا تكون واردة في نطاق إمكانات الدول المتعاقدة .

ومن الواضح أن الأخذ بأي من المداخل المشار إليها مسألة قرار يتصل بالسياسة العامة التي تود الدول المتعاقدة تبنيها . وقد أخذت إتفاقية الكويت ١٩٧٨ بالمدخل الجغرافي كما يشير بذلك عنوان المادة الثانية منها ، وهي بالتالي قد تبنت ما أخذت به إتفاقية برشلونة ١٩٧٦ .

أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فقد نصت على أن مجال التطبيق الجغرافي للاتفاقية - أي المنطقة البحرية المعنية بالفقرة الأولى من نفس المادة – لا يشمل المياه الداخلية للدول المتعاقدة ، إذ إستثنت ذلك إلا بنص في الإتفاقية الحالية أو أي من بروتوكولاتها .

لا شك أن هناك كميات لا يستهان بها من التلوث البحري يكون منشؤها المياه الداخلية . ولا يكون ذلك من مصادر برية فحسب ، بل قد يكون نتيجة للتصريف الجزئي من السفن أو إلقاء الفضلات على الساحل . وهناك أسلوبان لمعالجة هذه المشكلة الأسلوب الأول يرمي إلى تضمين الإتفاقية ما يفيد بتطبيقها على المياه الداخلية بصفة عامة مع إمكانية وجود إستثناءات تكون منصوصة عليها في بروتوكولات أو ملاحق معينة . ومن الإتفاقية التي أخذت بهذا الأسلوب نذكر على سبيل المثال إتفاقية لندن ١٩٥٤ وتعديلاتها ، وهي إتفاقية دولية خاصة بمنع تلوث البحر بالزيت

(International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil).

واتفاقية هيلسنكى ١٩٧٤ ، وإتفاقية باريس ١٩٧٤ وهي إتفاقية دولية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناشئ من مصادر برية .

(Convention for the Protection of Marine Pollution from Land-Based Sources).

أما الأسلوب الثاني فيأخذ بالنص على المياه الداخلية في بروتوكولات أو ملاحق خاصة بأنواع معينة من مصادر التلوث البحري . وقد تبنت إتفاقية برشلونة ١٩٧٦ هذا الأسلوب . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه (لا تشمل منطقة البحر المتوسط المياه الداخلية للاطراف المتعاقدة ، مالم ينص على خلاف ذلك في أى بروتوكول ملحق بهذه الإتفاقية) ومن الواضح أن اتفاقية الكويت ١٩٧٨ قد تبعت اتفاقية برشلونة ١٩٧٦ في المنحى .. ولا بد لنا من أن ننوه بأن النص على تعبير (الاتفاقية الحالية) كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من أتفاقية الكويت يعتبر لغوا تشريعياً إذا أن الإتفاقية لا تتضمن مثل ذلك المعنى .

ثانيا : الاتفاقية والقانون الدولي

من الموضوعات التي ثارت أثناء مناقشة مسودة الاتفاقية في مؤتمر الكويت الإقليمي للمفوضين مسألة علاقة التنظيم المقترح لحماية البيئة البحرية من التلوث بالقانون الدولي . وبالتحديد مسألة علاقة الإتفاقية بالإتفاقيات الدولية والأعراف التي تتصل بموضوع التلوث البحري . ولقد ثارت المسألة بصفة خاصة عندما وصلت اللجنة القانونية (١٥) إلى مناقشة المواد الخاصة بمصادر التلوث. وهي المادة الرابعة المتعلقة بالتلوث الناجم عن السفن ، والمادة الخامسة التي تعني بالتلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات (١٦) ، والمادة السادسة الخاصة بالتلوث من المصادر البرية (١٧) ، والمادة السابعة التي عالجت التلوث الناجم عن إستكشاف واستغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري (١٨) ، والمادة الثامنة التي إهتمت بالتلوث الناجم عن الأنشطة البشرية الأخرى (١٩) .

ويهمنا من بين هذه المواد التي حددت مصادر التلوث المادة الرابعة التي نصت في مسودتها التي كانت مطروحة للنقاش على أن (تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير المناسبة طبقاً للقانون الدولي لوقاية المنطقة البحرية من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن سواء كانت متعمدة أو عرضية ، والتخفيف من حدة

هذا التلوث ومكافحته ، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للأنظمة المتعارف عليها دولياً والمتعلقة بمراقبة هذا النوع من التلوث متضمنة المتطلبات الخاصة بالتصاميم والأنشاءات والمعدات وتجهيز السفن بالبحارة وتشغيلها ، بما في ذلك طرق التخلص من مياه التوازن من خزانات الناقلات ، وتوفير التسهيلات الخاصة باستقبال النفايات)

لقد أثار ممثل سلطنة عمان في اللجنة القانونية تساؤلات عن التدابير المناسبة طبقا للقانون الدولي . كما اثار أيضا تساؤلات عن ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للانظمة المتعارف عليها دوليا . ولقد اثارت هذه التساؤلات بدورها مسألة تبيان العلاقة بين التنظيم المقترح لمواجهة مشكلة التلوث البحري في الخليج والقانون الدولي الخاص بموضوع التلوث . **لا شك ان غاية اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث هي تحقيق التعاون الدولي على الصعيد الاقليمي لمنع تلوث المناطق التي تشكل وحدات طبيعية متكاملة بسبب الروابط الجغرافية والاحوال البيئية الواحدة** (٢٠) . وكما هوواضح من معالجتنا لعنوان الاتفاقية ومجال التطبيق ، فان هناك عددا من الاتفاقيات التي سبق لها أن تناولت أو تعرضت لمسائل التلوث البحري . فعلى الصعيد الاقليمي نشير الى اتفاقية بون ١٩٦٩ ، واتفاقية كوبنهاجن ١٩٧١ ، واتفاقية هيلسنكي ١٩٧٤ ، واتفاقية برشلونة ١٩٧٦ – (٢١) . اما على الصعيد العالمي فنذكر اتفاقية لندن ١٩٥٤ وتعديلاتها ، واتفاقية بروكسل ١٩٦٩ وهي اتفاقية خاصة بالمسؤلية المدنية المترتبة على الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط . واتفاقية لندن للاغراق ١٩٧٢ وهي اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن قذف الفضلات والمواد الاخرى في البحر

(Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter).

واتفاقية لندن ١٩٧٣ المشهور باتفاقية (IMCO) (٢٢) . وهي خاصة بمنع التلوث الناجم من السفن

(International Convention for the Prevention of Pollution from Ships)

واتفاقية باريس ١٩٧٤ .

ان أهمية الاتفاقيات الدولية التي سبق لها ان عالجت بعضا من مسائل التلوث البحري ولا سيما ذات الطابع العالمي منها ، تكمن في انها تتصل بطريق مباشر او غير مباشر بأي اتفاقية لاحقة في ذات المجال ، باعتبار ان تلك الاتفاقيات الدولية قد قننت أو بلورت العرف الدولي الخاص بالموضوع ، بالاضافة الى انها تعتبر مكملة لبعضها لاتحاد الهدف والموضوع . ولهذا السبب نفسه سبق للجنة القانونية ذاتها ان أقرت الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية الكويت والتي تنص على أن حكومات الدول المتعاقدة (تأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة بهذه الاتفاقية ولا حاجة للتأكيد بان الاتفاقيات الدولية المعنية هي الاتفاقيات التي اشرنا لها سلفا).

صحيح ان اجتماع البحرين التحضيري القانوني الذي عقد في يناير ١٩٧٧ في اطار العمل بعقد مؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين (٢٣) ، قد نادي بان ما يحتاج له التنظيم القانوني المرتقب هو قواعد ومعايير لمقابلة الحاجات الاقليمية المعنية . لكن الاجتماع أقر في نفس الوقت بأن تكون الإتفاقية المرتقبة – أي إتفاقية الكويت – على نسق مع الاتفاقيات الدولية التي تعالج التلوث البحري (٢٤) فضلاً عن أن هناك اتفاقاً بمناشدة الدول التي لم تنضم أو لم تصدق على تلك الاتفاقيات القيام بذلك (٢٥).

على ضوء هذه الخلفية أقرت اللجنة القانونية في مؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين حتمية الالتزام بالقانون الدولي والقواعد الدولية المرعية المتصلة بالموضوع ذلك بالاضافة الى الاشارة صراحة لاتفاقية الكويت في نص المادة المعنية . ومن ثم تمت اجازة المادة الرابعة على ان تقرأ على النحو التالي : (تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة وفقا للاتفاقية الحالية ، وللقواعد المتبعة في القانون الدولي لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن عمليات التصريف المقصودة او العارضة من السفن ، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث ، بما في ذلك طرق تحميل النفط فوق مياه التوازن المنفصلة بالاضافة الى عمليات الغسل بالزيت الخام) . وكما هوواضح فان النص الجديد للمادةُ أفضل من النص القديم اذ انه تضمن الاشاره لاتفاقية الكويت صراحة ، وتحديد القانون الدولي المقصود بالقواعد المتبعة في القانون الدولي لمنع وتقليل ومكافحة التلوث . وهذه الصياغة

مقروءة مع ما جاء في الفقرة الثامنة من ديباجة الاتفاقية تؤكد في مجملها أن الدول المتعاقدة قصدت ان تكون اتفاقية الكويت متجاوبة مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري خاصة وان بعض هذه الدول مثل الكويت قد صدقت سلفا على بعض هذه الاتفاقيات .

ثالثا : الاتفاقية والتشريعات الداخلية

لقد التزمت الدول المتعاقدة بموجب الفقرة الاولى من المادة الثالثة من الإتفاقية بان تتخذ – سواء كانت منفردة أو مشتركة – جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية في المنطقة البحرية . واساس هذا الالتزام هو أن البيئة نظام لا يعني بالحدود السياسية بقدر ما هو مهتم بالتكامل الطبيعي والجغرافي . ولتحقيق ذلك الهدف حتمت الفقرة الثالثة من نفس المادة (**بأن تضع الدول المتعاقدة المعايير والقوانين واللوائح الوطنية حسب ما يقتضي ذلك التنفيذ الفعال) لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية في المنطقة البحرية المعنية ، كما الزمت الفقرة أيضاً الدول المتعاقدة بالسعي بين سياساتها الوطنية في هذا الشأن بالإضافة إلى تعيين السلطة الوطنية لهذا الغرض .**

إن المقصود بالسلطة الوطنية هو (السلطة التي تعينها كل دولة من الدول المتعاقدة لتكون مسئولة عن تنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها)(٢٦) فكما نعلم ان الاهداف التي ترمي لها الاتفاقية والاغراض التي تخدمها جد متشعبة فيما يتصل بالانظمة الداخلية في الدول المتعاقدة ، خاصة وان المرء يلاحظ تعدد الاجهزة والادارات الحكومية التي تمارس اختصاصات وانشطة في مجال حماية البيئة في الدولة الواحدة . وبالتالي فقد كان من اللازم تحديد جهة معينة لتتولى تنسيق الجهود الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وخاصة في مجال تقييم الاوضاع البيئية (٢٧) ، والتقارير (٢٨) ، ومراقبة الالتزام (٢٩) .

غير ان اهمية الفقرة الثالثة لا تقتصر على مسألة تحديد السلطة الوطنية بل تمتد الى أبعد من ذلك . فهي كما نرى تشكل ربطا لا بد منه بين التشريع الدولي أو الاتفاقية والتشريعات الداخلية . فاهداف الاتفاقية لا يمكن تحقيقها الا اذا وضعت الدول المتعاقدة المعايير والقوانين واللوائح الداخلية اللازمة للتنفيذ الفعال لاغراض الاتفاقية .

وبالرغم من ان بعض الدول قد سبق لها ان أصدرت تشريعات تتصل بموضوع البيئة مثل الكويت عام ١٩٦٤ ، وعمان عام ١٩٧٣ ، وايران عام ١٩٧٣ ، الا ان تلك التشريعات تضمنت العديد من جوانب القصور ، فضلا عن أنها صدرت في مرحلة سابقة بكثير لاتفاقية الكويت . وبالتالي يبدو واضحا ان هناك مهام كبيرة تنتظر الدول المتعاقدة ولا سيما في مجال التشريع .

رابعاً : الاتفاقية واتخاذ القرارت

لقد تضمنت مسودة الاتفاقية التي كانت مطروحة للنقاش أمام اللجنة القانونية مادة بعنوان الإجراءات التنظيمية ، نصت في فقرتها الأولى على تعهد الأطراف المتعاقدة على إنشاء منظمة إقليمية لحماية البيئة البحرية . وجاء في الفقرة الخامسة بأن قرارت المنظمة تتخذ بالاجماع مالم ينص على ذلك في الإتفاقية . وقبل الخوض في جوهر هذا المبحث وهو كيفية إتخاذ القرارت في إطار الإتفاقية ،

لا بد من التنوية بأن مسألة إنشاء منظمة إقليمية لحماية البيئة البحرية ، وجدت إجماعا من كل المؤتمرين . ذلك بالإضافة إلى مسألة تحديد مقرها . ولعل أبلغ دليل على ذلك أن المادة المعنية قد تغير عنوانها من (إجراءات تنظيمية) كما جاء في المسودة إلى (المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية) كما جاء في المادة السادسة عشرة من الاتفاقية . كما جاءت الفقرة (أ) من نفس المادة لتنص على أن (تنشئ الدول المتعاقدة بموجب هذه الإتفاقية منظمة إقليمية لحماية البيئة البحرية يكون مقرها الدائم الكويت).

والآن ماذا عن كيفية إتخاذ القرارات ، وبالتحديد كيف يتخذ مجلس المنظمة قراراته؟ (٣٠) . كما أشرنا سلفاً فإن مسودة الإتفاقية قد نصت على أن تتخذ المنظمة قراراتها بالإجماع ما لم ينص على ذلك في الإتفاقية . فالمبدأ الذي أخذت به المسودة – إذن – هو الإجماع . ولكن كيف يتسنى لمنظمة أن تعمل إذا كان إتخاذ قراراتها بالإجماع ؟ أن الإجماع يعني في إيجاز عدم إمكانية إتخاذ أي قرار ضد رغبة أي عضو.

لقد كان أغلب المؤتمرين في اللجنة القانونية على علم بالمخاطر الكامنة في الأخذ بقاعدة الإجماع . ولقد تعقد الأمر كثيراً عندما أعلن ممثل إحدى الحكومات (٣١) بأن حكومته لن توقع على الإتفاقية إلا إذا كان التصويت في مجلس المنظمة بالاجماع . وهكذا كان لا بد من البحث عن مخرج يستجيب للامر الواقع من ناحية ، ويخفف من التمسك بالاجماع من ناحية ثانية . فكان الاتفاق على الصيغة التي جاءت في

الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة والتي نصها (تتخذ القرارات في شأن الموضوعات الهامة بإجماع أصوات الدول المتعاقدة التي تحضر الإجتماع وتشترك في التصويت) مقابل الاتفاق على الصيغة التي جاءت في الفقرة الثالثة والتي نصت على أن (تتخذ القرارت في شأن الأمور الإجرائية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة التي تحضر الاجتماع وتشترك في التصويت) .

والسؤال الذي يفرض نفسه وينتظر الإجابة هو : ما هذه الموضوعات الهامة ؟ وكيف نعرفها ؟ وهل من سبيل إلى تحديدها ؟ أن الإتفاقية لم تشمل أي مؤشر لما هو هام . وهل ياترى سيكون تحديد ما هو هام أو غير هام أمرا هاماً لا بد من إتخاذ القرار بشأنه باجماع الأصوات ؟ ثم ما هي الأمور الإجرائية ؟ صحيح أن هناك العديد من الأمور ما يمكن إعتباره إجرائيا بحكم طبيعته . ولكن هذا الأمر ليس وارداً في كل الظروف والأحوال . فهل ياترى سيكون حسم ما هو إجرائي أو غير إجرائي باعتباره أمراً إجرائياً ؟

وكما نرى فإن مسألة تحديد ما هو من الموضوعات الهامة أو غير الهامة ، وكذلك ما هو إجرائي أو غير إجرائي يجب معالجته في إطار القواعد الخاصة بالنظام الداخلي لمجلس المنظمة (٣٢) .

خامساً : الاتفاقية وتسوية المنازعات

خلافا للالتزامات العامة الواردة في المادة الثالثة من الإتفاقية (٣٣) ، فإن الاتفاقية قد نصت على التزامات محددة تقع على عاتق الدول المتعاقدة . ومن بين هذه الإلتزامات ما ورد في شأن منع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن السفن ، أو الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات ، والناجم من المصادر البرية ، والناجم عن إستكشاف قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري ، والناجم عن الأنشطة البشرية الأخرى . ذلك بالإضافة إلى التزامات الدول الخاصة بالتعاون في مواجهة حالات التلوث الطارئة ، والتعاون العلمي والتقني ، وتقييم الأوضاع البيئية ، والتقارير (٣٤) .

إن مجمل هذه الإلتزامات يمثل جوهر الإتفاقية ، وهو حماية البيئة البحرية من التلوث . وقد راعت مسودة الإتفاقية ، التي كانت مطروحة أمام اللجنة القانونية ان عدم الوفاء بهذه الإلتزامات من شأنه أن يثير خلافات أو منازعات بين الدول ،

المتعاقدة ، وبالتالي فقد نصت في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من المسودة على التزام الأطراف المتعاقدة في حالة قيام أي خلاف حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية أو البروتوكولات ، بالسعي إلى الوصول إلى تسوية الخلاف بالتفاوض أو بأي اسلوب سلمي آخر وفق إختيارها .بالطبع هذا نص تقليدي وقد أخذت به كل الاتفاقيات . وقد اجازته اللجنة القانونية مع تعديل بسيط في صياغته . اما الفقرة الثانية من مسودة المادة فقد نصت على (إذا لم تستطع الأطراف المعنية تسوية خلافاتها بالأساليب المذكورة في الفقرة الأولى يرفع الخلاف إلى التحكيم بناء على إتفاق مشترك ووفقا للشروط المنصوص عليها في ملحق الإتفاقية) وملحق الإتفاقية المشار إليه هو ملحق التحكيم . ويشمل تطبيق إجراءات التحكيم ، وتشكيل هيئة التحكيم ،والقانون المطبق ، ووضع إجراءات التحكيم ، والتدابير المؤقته ، وواجبات أطراف الخلاف والمساعدة والمشورة من قبل الخبراء ، والقرارات ، والنفقات ، وتفسير أو تنفيذ القرار (٣٥) .

وكما حدث لدى مناقشة مسألة التصويت كما بينا في المبحث الرابع ، أعلن ممثل إحدى الحكومات (٣٦) عن رفضه التام للنص بالتحكيم . وعندما جرت محاولة لمناقشة التفاصيل بهدف التخفيف من الشروط ذات الطابع الإلزامي في التحكيم وضح أن رفض التحكيم يعتبر من المسائل المبدئية لتلك الدولة . وعلى ضوء هذا الوضع لم يكن أمام اللجنة القانونية إلا قبول الغاء النص الخاص بالتحكيم . وكان البديل لذلك الإتفاق على النص التالي : (**إذا لم تستطع الدول المتعاقدة تسوية النزاع بالأساليب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يرفع النزاع إلى اللجنة القضائية لتسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة (ب) ٣ من المادة السادسة عشرة**) .

والسؤال الذي يفرض نفسه هو عن ماهية اللجنة القضائية لتسوية المنازعات؟ إن هذه اللجنة لم تُذكر إطلاقا طوال الإجتماعات والمؤتمرات التحضيرية السابقة لمؤتمر الكويت الإقليمي للمفوضين . وبالتالي فقد كانت البديل لالغاء التحكيم ، اذ أن عدم وجود وسيلة لمعالجة المنازعات التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة من شأنه أن يجعل كل الالتزامات معلقة في الهواء . وهكذا تم تعديل المادة السادسة عشرة من الاتفاقية الخاصة بالمنظمة الاقليمية ، لتنص على أن المنظمة تتكون من ثلاثة أجهزة

أولها المجلس ، وثانيها الامانة ، وثالثها (لجنة قضائية لتسوية المنازعات يتم تشكيلها وتحديد اختصاصها ونظامها الداخلي في أول اجتماع للمجلس) .

هناك ملاحظتان هامتان تتعلقان بالنص الخاص باللجنة القضائية . الملاحظة الاولى هي مسألة صدور تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصها ، وقواعد اجراءاتها بقرار من المجلس . وكما نرى فان هذا لا يتمشى مع المهمة الضخمة الواقعة على عاتق اللجنة القضائية وهي الفصل في أي نزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها . والاصل أن يصدر كل ما يتصل بهذه اللجنة في صورة بروتوكول خاص بها . علما بان الاتفاقية قد تبنت أصلا مبدأ تكملتها بواسطة بروتوكولات اضافية . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة الخاصة بالالتزامات العامة ، على ضرورة تعاون الدول المتعاقدة في صياغة واقرار بروتوكولات اخرى تنص على التدابير والاجراءات والمعايير المتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية . كما اجازت المادة التاسعة عشرة لاية دولة متعاقدة اقتراح بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية . ولعل مما يؤيد ذلك أن المادة السادسة عشرة الخاصة بالمنظمة قد نصت في فقرتها الثانية على انها تتكون من الاجهزة التالية : --

١ – مجلس يضم الدول المتعاقدة ، ويقوم باداء المهام المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة السابعة عشرة .

٢ – أمانة تؤدي المهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة .

٣ – لجنة قضائية لتسوية المنازعات يتم تشكيلها وتحديد اختصاصها ونظامها الداخلي في أول اجتماع للمجلس .

فالفقرة تعني أن اللجنة القضائية جهاز مثل بقية الاجهزة التي تتكون منها المنظمة . وورودها تحت الرقم (٣) لم يقصد به أهمية بالنسبة للاولوية ، بل اقتضاه اضافة اللجنة القضائية كبديل لجهاز التحكيم في المادة السادسة عشرة ، والتي كانت قد اجيزت سلفا بواسطة اللجنة القانونية . **وخلاصة القول أن اللجنة القانونية لم تقصد اطلاقا التقليل من شأن اللجنة القضائية عن طريق اجازة نظامها الداخلي بواسطة المجلس . وكما نرى فان هذه الصياغة قد جانبها التوفيق ، ويعزى ذلك في المرتبة الاولى الى الموقف الصعب الذي نشأ نتيجة للرفض الحاسم للتحكيم من ناحية ، وحرص الدول الاخرى على وجود وسيلة للحفاظ على الالتزامات من ناحية اخرى .**

وبالطبع ليس هناك من سبيل لتصحيح هذا المأخذ الا عن طريق تعديل الاتفاقية بالرغم من أننا لسنا من أنصار تعديل الاتفاقية وعودها ما زال أخضر (٣٧) .

أما الملاحظة الثانية فانها تتصل بالنص على اجازة النظام الداخلي للجنة القضائية (في أول اجتماع للمجلس) . وهذا نص آخر جانبه التوفيق في الصياغة . فليس هناك ثمة ضرورة لربط اجازة النظام الداخلي بأول اجتماع للمجلس . وكما نرى فان كل هذه المآخذ تعزى الى الثغرة التي نشأت نتيجة لالغاء المادة الخاصة بالتحكيم .

والصعوبات والتساؤلات التي تتعلق باللجنة القضائية لا تقف عند هذا الحد . ترى : هل ستكون هذه اللجنة دائمة ، أو تدعى للانعقاد كلما دعت الضرورة . لا شك أن الاجابة على هذا السؤال تتصل بالسياسة التي تريدها الدول المتعاقدة أكثر من اتصاله بالقانون . وكما توحي الصياغة التي جاءت في الاتفاقية فان اللجنة ستكون دائمة ، غير أن الممارسة العملية قد لا تبرر وجود لجنة بصفة دائمة بالرغم من صعوبة تقرير ذلك في هذه المرحلة . وكما نرى وبغض النظر عن عدم ديمومة اللجنة فان رئيس اللجنة ينبغي أن يكون متفرغا تفرغا كاملا (٣٨) .

وماذا عن اختصاص اللجنة القضائية ؟ الذي نقترحه أن يكون لها اختصاصان ، أولهما : موضوعي بان تختص اللجنة بالنظر في كل المنازعات الناشئة بين الدول المتعاقدة ، وكذلك المنازعات التي قد تنشأ بين المنظمة وأي من الدول المتعاقدة أو الدول المتعاقدة ، وذلك في كل ما يتصل بالتالي :

١- تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها .
٢- الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية .
٣- الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل .
٤- الاجراءات والتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها لحماية ومكافحة التلوث في البيئة البحرية .

ذلك بالاضافة الى اختصاص اللجنة الخاص بتحديد المسئولية المدنية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية .

أما الاختصاص الثاني فهو استشاري ، ونرى أن يكون قاصرا على المجلس ، والمنظمة أو أي من الدول المتعاقدة .

واخيرا فاننا نقترح أن تستمد اللجنة القضائية ، قراراتها عند الفصل في المنازعات ، من القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

١- اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث وبروتوكولاتها .

٢- القواعد المتبعة في القانون الدولي لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناشئة عن عمليات التصريف المقصودة أو العارضة من السفن .

٣- القواعد الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث الناجم عن السفن ، بما في ذلك طرق تحميل النفط فوق مياه التوازن وخزانات مياه التوازن المنفصلة بالإضافة إلى عمليات الغسل بالزيت الخام .

٤- القواعد الدولية المرعية المتعلقة بمكافحة التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات كما وردت في الاتفاقيات ذات الصلة .

٥- الاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة باتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .

٦- الاعراف الملزمة دوليا .

٧- المبادئ القانونية العامة المعمول بها في المجتمع الدولي .

٨- المبادئ العامة المشتركة في قوانين الدول الاعضاء .

ذلك بالإضافة إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في الدول المتعاقدة ، وذلك كمصدر احتياطي (٣٩) .

سادسا : نفاذ الاتفاقية

لقد تم التوقيع على الاتفاقية بواسطة المفوضين من قبل سبع دول في يوم ٢٤ ابريل ١٩٧٨ . والدول التي وقعت هي البحرين ، وايران ، والعراق ، والكويت وقطر والسعودية ، والامارات العربية المتحدة . ولم تتمكن عمان من التوقيع في ذلك التاريخ لعدم وصول الاوراق الخاصة بالتفويض . وعلى كل فقد وقعت عمان فيما بعد في غضون الفترة التي نصت عليها الاتفاقية وهي ما بين الرابع والعشرين من ابريل والثالث والعشرين من يوليو ١٩٧٨ (٤٠) . ونصت المادة السابعة والعشرون على خضوع الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول

المعنية ، على أن تودع وثائق التصديق لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع . كما نصت المادة الثامنة والعشرون على أن تصبح الاتفاقية نافذة في اليوم التسعين الذي يلي ايداع خمس على الاقل من وثائق التصديق .

ونسبة لان عدد الدول التي اودعت تصديقها قد بلغ الخمس في الثلاثين من ابريل ١٩٧٩ ، وهي العراق وقطر وعمان والبحرين بالاضافة الى الكويت ، فان الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ بالنسبة للدول المذكورة في الاول من يوليو ١٩٧٩ . وبالتالي فقد قامت دولة الكويت بصفتها دولة الايداع بالدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة الاقليمية في منتصف ديسمبر ١٩٧٩ ، وفاء للمادة الثلاثين التي ألزمت دولة الايداع بالدعوة لهذا الاجتماع في خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ الاتفاقية . غير أن هذا الاجتماع لم يتسن له الانعقاد في الفترة التي حددتها الاتفاقية . وكما نرى فان دولة الايداع وفت بالتزامها بالدعوة للاجتماع ، الا أن الظروف السياسية السائدة في المنطقة قد جعلت من غير الممكن – من وجهة النظر العملية – عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة بالصورة التي من شأنها تحقيق النجاح له وبالتالي لاغراض الاتفاقية . ولعل من فوائد التأجيل اتاحة الفرصة للدول التي لم تصدق على الاتفاقية بالتصديق (٤١) ، حتى تتمكن من المشاركة الفعالة في اجتماع المنظمة . اذ أن التوقيع فقط على الاتفاقية قد يبرر للدول غير المصدقة حضور اجتماع المنظمة ولكنه لا يتيح لها من وجهة النظر القانونية امكانية المشاركة الفعالة .

خاتمة

ولربما يكون مفيداً أن نبرز في ختام هذه المقالة النقاط الموجزة التالية :

أولاً : الإهتمام بالبيئة موجه في المرتبة الأولى نحو حماية الإنسان ونموه ورفاهيته ، وهو جهد ينبغي أن يكون متكاملاً إذ أنه يتألف من مجموعة من العوامل والعناصر الطبيعية والإجتماعية والإقتصادية والحضارية التي تحيط بالإنسان ويحيا فيها وبها .

ثانياً : البيئة نظام متشعب لا يعني كثيراً بالحدود السياسية بقدرما هو مرتبط بالظروف الطبيعية والجغرافية للمنطقة الواحدة ، وبالتالي فلقد شكل مؤتمر الكويت الإقليمي للمفوضين لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية ،

وما تمخض عنه من وثائق ثلاث ، إطارا مناسباً للتعاون الإقليمي لمكافحة ومواجهة مشكلة التلوث في منطقة الخليـــج .

ثالثـاً : إن العديد من الأهداف والإلتزامات التي نصت عليها إتفاقية الكويـت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية لا يمكن تحقيقها أو الوفاء بهـا إلا إذا قامت الدول المتعاقدة بجهد كبير في مجال تشريعات حماية البيئة ، كما أن الدول التي لديها تشريعات سابقة تحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر في الكثير من جوانبها لتتناسب ومتطلبات المرحلة الجديدة للتعاون الإقليمي في هذا المجـــال .

رابعـــا : هناك بعض المآخذ الواردة على الإتفاقية من وجهة النظر القانونية كما بينا ذلك وهي في مجملها تعزى للمفاجآت التي برزت أثناء مناقشة الاتفاقية في مرحلتها النهائية بالإضافة إلى الحرص الشديد على إبرام الاتفاقية في المؤتمر ، ومع ذلك فإنها لا تؤثر في جوهر الأغراض التي حددتها الإتفاقية إذا ما حرصت كل الدول المتعاقدة على تفسير نصوصها بحسن نية .

خامساً : إن نجاح المنظمة الإقليمية يعتمد اعتمادا كلياً على الإبتعاد بها عن السياسة ، وهذا يقتضي بالضرورة أن تتميز قيادتها والكوادر التي تعمل فيها بالكفاءة والخبرة في مجالات البيئة المختلفة قبل الإنتماء أو الإلتزام السياسي لهـذه الدولـة أو تـلك .

الهوامش

١ – قامت بتنظيم المؤتمر وزارة التخطيط في حكومة دولة الكويت بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة .

٢ – أصبحت الان الجمهورية الايرانية الاسلامية .

٣ – وحضرت المؤتمر العديد من المنظمات ووكالات الامم المتحدة المتخصصة .

٤ – المادة الثانية من البروتوكول .

٥ – تستهدف خطة العمل اجراءات حماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية النهوض بصحة الانسان ورفاهيته .

٦ – كانت الدول الواقعة على شواطئ البحر الاحمر وخليج عدن سباقة الى اعتماد خطة عمل لحماية الثروة البحرية وتنظيمها في جدة عام ١٩٧٥ . ولقد تولت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مهمة التنسيق لضمان تحقيق الخطة عمليا . ويمكن تلخيص ما تم انجازه حتى الان في برنامج البحر الاحمر في ما يلي : المساهمة بالخبراء والدراسات في انشاء محطات جديدة لعلوم البحار في كل من الجمهورية العربية

اليمنية ، وجمهورية اليمن الديمقراطية وجمهورية الصومال الديمقراطية ، دراسة السلاحف البحرية وعرائس البحر في البحر الاحمر وخليج عدن باعتبارها مصدرا محتملا وهاما للغذاء البروتيني ، دراسة تقدير مستوى التلوث بالنفط أمام بعض المواقع الساحلية في حوض البحر الاحمر وخليج عدن ، دراسة الطحالب البحرية على الساحل السعودي ، اعداد دراسة تحليلية عن التشريعات والقرارات الخاصه بحماية البيئة البحرية الساحلية في الدول العربية المطلة على البحر الاحمر وخليج عدن ، اعادة صياغة مشروع معاهدة حماية البيئة البحرية للبحر الاحمر وخليج عدن . انظر ملف البيئة الذي يصدره برنامج الامم المتحدة للبيئة ، العدد الاول مايو ١٩٧٩ .

٧ – انظر :

The SIRN No. 6, 1979, issued by the Regional Seas Programme Activity Centre of of the United Nations Environment Programme.

٨ – نفس المصدر . ص . ٢ .

٩ – نفس المصدر . ص . ٣ .

١٠ – واجهت هذه المشكلة جهود الكويت التي بذلت منذ ١٩٧٤ بهدف نشر فكرة التعاون الاقليمي في منطقة الخليج .

١١ – توضيحا لخطوط الاتجاه التي حددت مجال التطبيق يمكن القول بأن تطبيق الاتفاقية يشمل مياه الخليج بالاضافة الى مياه خليج عمان بامتداد بين حدود ايران شرقا الى حدود سلطنة عمان غربا وكذلك مياه بحر العرب الممتدة على طول ساحل سلطنة عمان . انظر المقابلة التي نشرتها جريدة الهدف الكويتية الصادرة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢ مع الدكتور / رفعت مصطفى رئيس وفد دولة الامارات العربية في اجتماع خبراء خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية (الكويت ١٩ –٢٣ نوفمبر ١٩٧٩) وللمزيد من التفاصيل عن الخليج من الناحية الجغرافية بالاضافة الى اثر البترول على تطور قواعد القانون الدولي للبحار في الخليج ، راجع د . بدرية العوضي ، القانون الدولي للبحار في الخليج ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٧ – ٧٦ ص ٦٧ – ٧٠ .

١٢ – يقرأ النص الانجليزي وهو الاصل على النحو التالي :

"Desiring to co-operate in dealing with any substatial oil pollution of the sea which constitutes a threat to the coast or related interests of a Contracting State..."

١٣ – يقرأ النص الانجليزي وهو الاصل على النحو التالي : –

Article 1

This Agreement shall apply whenever the presence or the prospective presence of oil pollution the sea within the North Sea area, as defined in Article 2 of this presence of oil polluting the sea within the North Sea area, as defined in Article 2 of this Agreement, presents a grave and imminent danger to the coast or related interests of one or more Contracting Parties.

Article 2

For the purposes of this Agreement the North Sea area means the North Sea proper southwards of latitude 61 N together with:

(a) the Skagerrak, the southern limit of which is determined by a line joining Shagen and Peter Noster Skären;

(b) the English Channel and its approaches eastwards of a line drawn fifty nautical miles to the west of a line joining the Scilly Isles and Ushant.

١٤ – يقرأ النص الانجليزي وهو الاصل على النحو التالي : –

The following provisions are taken from the framework convention:

Article 1 – Convention Area.

For the purposes of the present Convention "the Baltic Sea Area" shall be the Baltic Sea proper with the Gulf of Bothnia, the Gulf of Finland and the entrance to the Baltic Sea bounded by the paralle of the Skaw in the Skagerrak at 57° 44' 8" N. It does not include internal water of the Contracting Parties.

Article 4 – Application

1. The present Convention shall apply to the protection of the marine environment of the Baltic Sea Area which comprises the water-body and the sea-bed including their living resources and other forms of marine life.
2. Without prejudice to the sovereign rights in regard to their territorial sea, each Contracting Party shall implement the provisions of the present Convention within its territorial sea through its national authorities.

١٥ – شكل المؤتمر لجنة رئيسية أولى لتقوم بدراسة تقيم الاحوال البيئية والادارة البيئية والترتيبات التنظيمية والمالية ولجنة رئيسية ثانية لتقوم بدراسة النواحي القانونية وذلك بالاضافة الى اللجنة العامة ، ولجنة وثائق التفويض ولجنة الصيغة واللجنة المشتركة .

١٦ – تنص المادة على أن : تتخذ الدول المتعاقدة التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن إلقاء الفضلات وغيرها من المواد من السفن والطائرات . كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية والمتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث كما وردت الاتفاقيات ذات الصلة .

١٧ – تنص المادة على أن : تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصرف التي تصل الى المنطقة البحرية من البر سواء عن طريق الماء أو الهواء أومن الساحل مباشرة ، بما في ذلك المصاب وخطوط الانابيب .

١٨ – تنص المادة على أن : تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري ، بما في ذلك منع الحوادث ومواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية .

١٩ – تنص المادة على أن : تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استصلاح الأراضي وما يصحبه من عمليات التجريف بالشفط أو التجريف الساحلي .

٢٠ – خطاب الدكتور / مصطفى طلبه المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية .

٢١ – العنوان الكامل لهذه الاتفاقيات سبق ذكره .

٢٢ – IMCO هو اختصار لـ .
Intergovernmental Maritime Consultative Organization.

٢٣ – في اطار العمل لعقد مؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين قام برنامج الامم المتحدة للانماء بتنظيم ثلاثة اجتماعات تحضيرية هي :

أ – اجتماع الكويت التحضيري الفني ما بين السادس والتاسع من ديسمبر ١٩٧٦ ، لاعداد مسودة خطة عمل لتنمية وحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية .

ب – اجتماع البحرين التحضيري القانوني ما بين الرابع والعشرين والتاسع والعشرين من يناير ١٩٧٧ لوضع مسودة اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .

جـ – اجتماع نيروبي التحضيري الفني القانوني ما بين الثالث عشر والعشرين من يونيو ١٩٧٧ ، لاعداد التوصيات النهائية حول الاطار العام لنص الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها وترتيبات عقد المؤتمر .

٢٤ – انظر وثيقة برنامج الامم المتحدة للبيئة : – UNEP/W.G. 9/10/2/1977.

٢٥ – نفس المصدر ص ٢ – ٣ .

٢٦ – المادة الاولى (ب) من الاتفاقية .

٢٧ – تنص المادة الحادية عشر على أن تقوم كل دولة متعاقدة بادراج تقييم للآثار البيئية المحتمله في أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق اراضيها ، خاصة في المناطق الساحلية مما قد ينجم عنه مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية .

٢٨ – وتنص المادة الثالثة والعشرون على أن تقدم كل دولة متعاقدة للامانة تقاريرها في شأن التدابير المتخذة لتنفيذ احكام الاتفاقية وبروتوكولاتها .

٢٩ – وتنص المادة الرابعة والعشرون على ان تتعاون الدول المتعاقدة في وضع الاجراءات التي تكفل التنفيذ الفعال للاتفاقية ، بما في ذلك كشف المخالفات باستخدام جميع وسائل الكشف والرصد البيئي المناسبة والقابلة للتطبيق ، التي تشمل الاجراءات الكافية لتجميع الادلة والابلاغ عنها .

٣٠ – يتكون مجلس المنظمة من الدول المتعاقدة ، ويعقد إجتماعات دورية مرة كل عام ، وتسند رئاسة المجلس لكل دولة متعاقدة بصفة دورية ، ويكون لكل دولة متعاقدة صوت واحد . ومن مهام المجلس متابعة النظر في تنفيذ الإتفاقية ، ومراجعة وتقييم حالة التلوث البحري وآثاره في المنطقة البحرية وإقرار ومراجعة وتعديل ملاحق كل من الإتفاقية وبروتوكولاتها ، ودراسة التقارير التي تقدمها الدول في شأن التعاون في مواجهة حالات التلوث الطارئة وكذلك التقارير الخاصة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الإتفاقية ، تعيين الأمين التنفيذي للمنظمة ، ومتابعة مهام الأمانة دورياً ، ودراسة وتنفيذ أية مهام إضافية قد يتطلبها تحقيق أغراض الإتفاقيـة .

٣١ – الامبراطورية الإيرانية .

٣٢ – أعد كاتب هذا المقال مسودة لاجراءات مجلس المنظمة تضمنت محاولة للإجابة على هذه التساؤلات وقد كانت ورقة عمل للاجتماع التمهيدي غير الرسمي لمجلس المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية الكويت ٥ – ٧ يناير ١٩٨٠ .

٣٣ – من بين هذه الإلتزامات التزام الدول المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية ، والتزامها بالتعاون في صياغة وإقرار بروتوكولات أخرى تنص على التدابير والاجراءات

والمعايير المتفق عليها لتنفيذ الإتفاقية ، والتزاماتها بالتعاون مع المنظمات لاعداد واقرار معايير إقليمية ، والتزامها بأن تبذل قصارى جهدها للتأكد من أن تنفيذ الإتفاقية لن ينجم عنه تحول إحد أنواع التلوث إلى نوع آخر قد يكون أكثر إضراراً بالبيئة .

٣٤ – المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٣ من الإتفاقية .

٣٥ – أخذت إتفاقية برشلونة ١٩٧٦ بالتحكيم .

٣٦ – المملكة العربية السعودية .

٣٧ – تنص المادة العشرون على أنه يجوز لأية دولة متعاقدة في الإتفاقية إقتراح إدخال تعديلات عليها في مؤتمر دبلوماسي تدعو إليه الأمانة بناء على طلب ثلاث دول متعاقدة على الأقل . ويتم إقرار تعديلات الإتفاقية بإجماع أصوات الدول المتعاقدة التي تحضر المؤتمر وتشترك فيه .

٣٨ – ٢١ – خلافا للمسائل الإدارية والتنظيمية الخاصة باللجنة فإن من بين الأغراض التي تحتم وجود رئيس متفرغ مسألة التدابير المؤقته التي قد تقتضي الضرورة إتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف .

٣٩ – قام كاتب هذا المقال بإعداد المسودة الأولى للقانون الأساسي باللجنة القضائية .

٤٠ – المادة الرابعة والعشرون من الإتفاقية .

٤١ – الدولتان اللتان لم تصدقا حتى إعداد هذا المقال هي الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمملكة العربية السعودية .

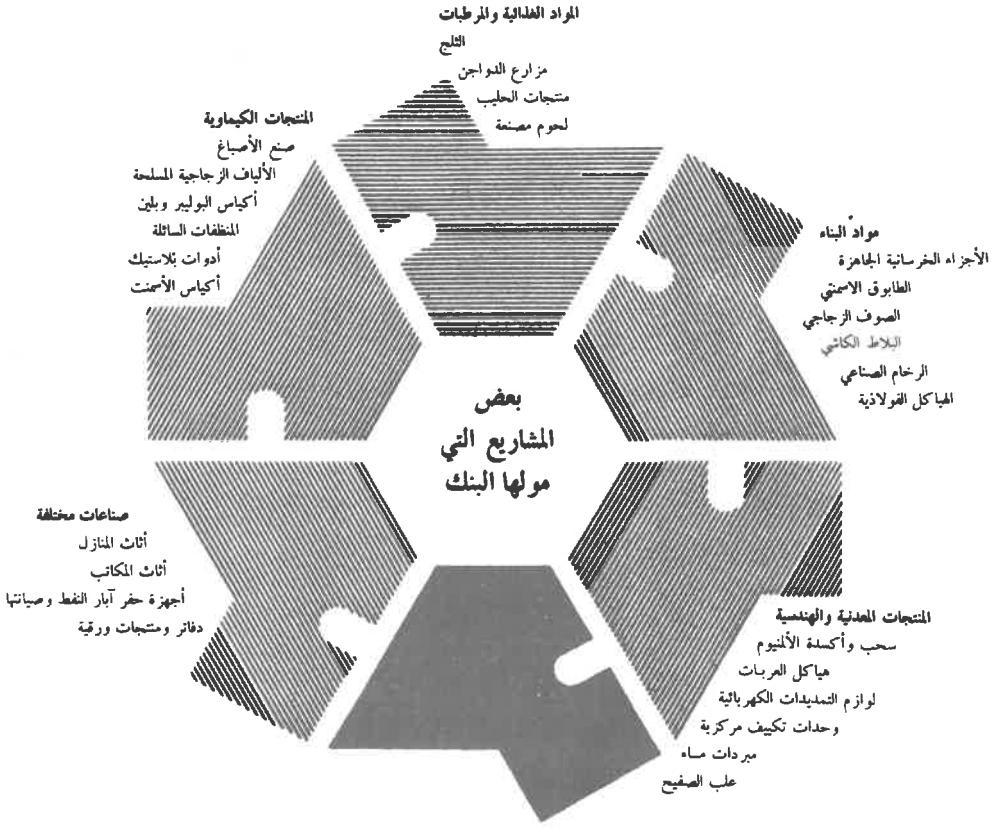

بنك الكويت الصناعي
يساعدك على تطوير مشروعاتك الصناعية

اذا كانت لديك أفكار لمشاريع صناعية في الكويت أو في دول الخليج المجاورة، فاننا ندعوك للاتصال ببنك الكويت الصناعي، حيث نقدم لك ما هو أكثر من الدعم المالي.

تشمل خدمات البنك اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع، والدراسات التسويقية، والمسوحات القطاعية، والتعريف بالشركاء المحليين المناسبين هذا بالاضافة الى تسهيلات التمويل الصناعي.

بنك الكويت الصناعي ش.م.ك
ص.ب: ٣١٦٦ الصفاة
تلفون: ٦٥٣٠٠٠
تلكس: ٢٦٦٩ و٢٥٨٢ بنقيا، بنصناعي